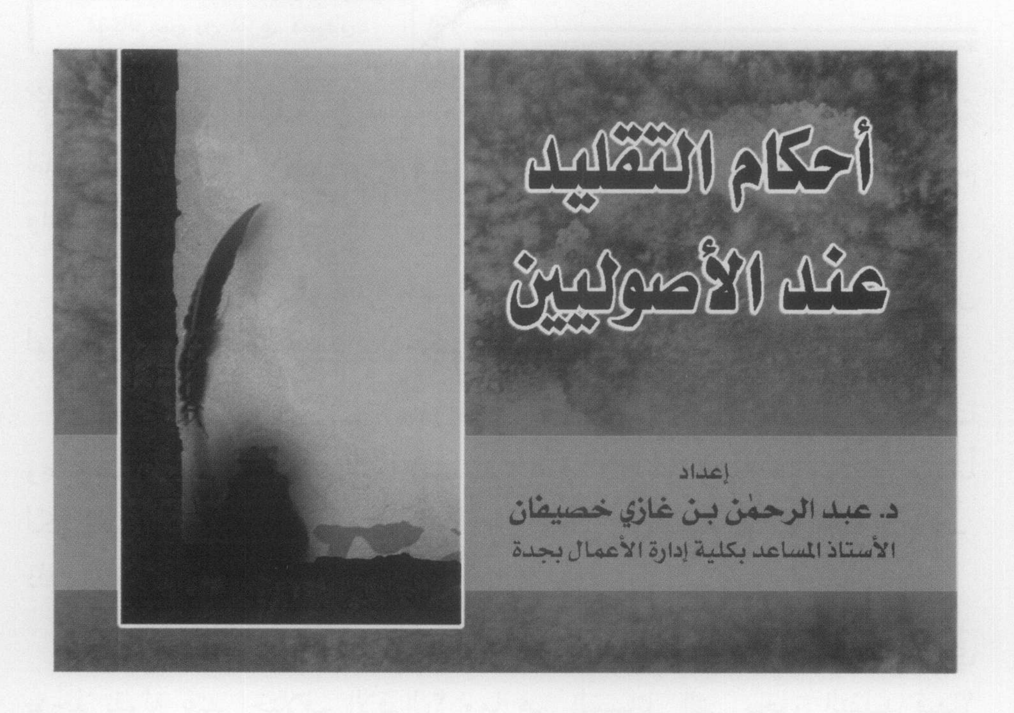


مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإنه غير خاف على كل أحد حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام الله تعالى في اعتقاداتهم وأقوالهم وأفعالهم، تلك الأحكام التي بها صلاحهم في المعاش والمعاد، والتي تتوقف معرفتها على الرجوع إلى مظانها من نصوص الكتاب والسنة، والتي تحتاج إلى جودة نظر وحسن ملكة ومعرفة بوجوه دلالات النصوص وطرق الترجيح بينها عند التعارض. وإن من رحمة الله تعالى بالعباد أن فرض تحصيل ذلك على الكفاية فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١)، إذا لو أوجب ذلك على أعيانهم لتعطلت مصالحهم وأصحابهم الحرج العظيم.

وما زال الناس في كل عصر ومصر يلجؤون إلى العلماء فيما يعرض لهم من مسائل شرعية ليعرفوا حكم الله تعالى فيها.

وفي عصرنا الحاضر، وفي ظل تطور وسائل الإعلام من فضائيات وصحف وشبكات معلوماتية، كثرت برامج الإفتاء، وصارت الفتوى ميداناً لكل من هب ودب من عالم وجاهل، وسني ومبتدع أو مداهن إلى غير ذلك والله المستعان.

وصار الناس حيارى في ما يؤخذ وما يُترك، ومن هو العالم الذي يؤخذ بقوله عند اختلاف الأقوال؟ وما هي المسائل التي يجوز التقليد فيها؟ وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يأخذ بقول غيره من العلماء قبل وبعد الاجتهاد؟ وهل يجوز الأخذ بقول المفضول مع وجود الفاضل؟ وهل يجوز لمن التزم مذهباً معيناً أن ينتقل إلى غيره من المذاهب أم لا؟ وهل يجوز استفتاء مجهول الحال الذي لم يُعرف بعلم ولا عدالة؟

كل هذه الأسئلة كثيراً ما ترد على أذهان العوام.

فرأيت أن أسلط الضوء عليها، وأجمع أقوال العلماء فيها في بحث مستقل حرصاً على الفائدة ونشراً للعلم والمعرفة. وسميته أحكام التقليد عند الأصوليين.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة**: ففي سبب اختياري للموضوع وخطتي ومنهجي فيه.

وأما **التمهيد**: ففي تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

وأما **المبحث الأول**: ففي حكم التقليد في أصول الدين.

وأما **المبحث الثاني**: ففي حكم التقليد في فروع الشريعة.

وأما **المبحث الثالث**: ففي حكم تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين قبل اجتهاده.

وأما **المبحث الرابع**: ففي حكم استفتاء مجهول الحال.

وأما **المبحث الخامس**: ففي حكم انتقال العامي من مذهب إلى مذهب.

وأما **المبحث السادس**: ففي حكم تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

وأما **المبحث السابع**: ففي حكم تقليد المجتهد الميت.

وأما **الخاتمة**: ففي النتائج التي توصل إليها البحث.

أما منهجي في هذا البحث فأوجزه في النقاط التالية:

١. أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. أوثق الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أوثقه من كتب السنة الأخرى مع بيان حكم علماء الحديث عليه.

٣. أوثق النقول العلمية عن العلماء والمذاهب والفرق، وذلك من كتبهم المعتمدة.

٤. عند عرض خلاف العلماء في المسألة، فإني أذكر الرأي الراجح في نظري أولاً، ثم أذكر أدلته وما ورد عليها من اعتراضات ـ إن وجدت ـ وأجيب عنها، ثم أذكر الآراء الأخرى في المسألة بأدلتها ومناقشاتها، ثم أختم المسألة بذكر الرأي الراجح عندي مع بيان سبب الترجيح.





٥. أعرف بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث من المصادر المعتمدة في ذلك.

٦. أعرف تعريفاً موجزاً بالأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث وذلك من المصادر المعتمدة في ذلك.

٧. عند توثيق المعلومات في الهامش، فإني أذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة فقط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(تمهيد)
في تعريف التقليد

تعريف التقليد:

التقليد لغة هو: جعل القلادة في العنق، ومن ذلك تقليد الهدي في الحج، أي: جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام(١).

وفي **الاصطلاح** هو: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، وذلك كالأخذ بقول العامي، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله، وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي ﷺ وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، ورجوع العامي إلى قول المفتي، وكذلك عمل القاضي بقول العدول، لا يكون تقليداً، لعدم عروِّه عن الحجة الملزمة(٢).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن المقلد كأنه جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده(٣).



(١) انظر: (القاموس المحيط) (٤٥٢/١)، مادة/قلد.

(٢) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٤٥/٣).

(٣) انظر: (إرشاد الفحول) ص٢٦٥.

المبحث الأول
في
حكم التقليد في أصول الدين

اختلف العلماء في حكم التقليد في الأحكام الأصلية الاعتقادية، كوجود الله تعالى، وإثبات صفات الكمال له، وتنزهه عن صفات النقص على ثلاثة أقوال:

الأول: وبه قال جمهور العلماء: إنه لا يجوز التقليد فيها، لا للمجتهد ولا للعامي. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١. أن النظر والتأمل لتحصيل العلم بها واجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾[١]، ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى أورد ذلك في معرض الثناء والمدح، والمنهي عنه لا يكون ممدوحاً عليه، فدل ذلك على وجوبه[٢].

٢. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[٣]، وجه الاستشهاد: أن الله تعالى أمر بالعلم في معرفته دون التقليد، فدل على جوب النظر[٤].

٣. قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[٥]. فأمر تعالى بالنظر في الأدلة الدالة على

---

(١) آل عمران: ١٩٠.
(٢) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٤٨).
(٣) محمد ﷺ: ١٩.
(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٠.
(٥) يونس : ١٠١.

وجوده، والأمر يقتضي الوجوب(١).

٤. أن الله تعالى ذم التقليد فقال جل جلاله على لسان من كفر: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾(٢)، وإذا ذم تعالى على التقليد في أصول الدين فيكون ضده وهو النظر مأموراً به؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده(٣).

٥. أن الإجماع منعقد على وجوب العلم بالله تعالى وصفاته على كل مكلف، والعلم غير التقليد؛ لأن العلم هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل(٤)، والتقليد هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لا عن دليل، وحيث كان الإجماع منعقداً على وجوب العلم بما ذكر على كل مكلف، امتنع التقليد والاستفتاء فيما ذكر، ضرورة أن التقليد فيها لا يوجب العلم بها لأمرين:

الأول: جواز الكذب على المفتي.

الثاني: أن التقليد لو كان موجباً العلم، للزم اجتماع النقيضين فيما إذا قلد شخص اثنين، أحدهما في حدوث العالم، والآخر في قدمه، واجتماع النقيضين محال(٥).

قال أبو الخطاب(٦) ـ رحمه الله تعالى: «العلوم على ضربين: منها ما

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣١.

(٢) الزخرف: ٢٣.

(٣) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٤٧/٣).

(٤) انظر: (التعريفات) للجرجاني ص١٥٥.

(٥) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٤٦/٣)، (روضة الناظر) (١٠١٧/٣)، (فواتح الرحموت) (٤٠١/٢)، (أصول الفقه) للشيخ محمد أبي النور (٤٦٨/٤ ـ ٤٦٩).

(٦) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من مؤلفاته: (التمهيد) و(الهداية)، و(الخلاف الكبير)، توفي سنة ٥١٠هـ.
انظر: (السير) (٣٤٨/١٩)، (ذيل طبقات الحنابلة) (١١٦/١)، (الأعلام) (١٧٨/٦).



لا يسوغ التقليد فيه، وهو معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوِّز الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه، وإن أحاله فبم عرف استحالته ولا دليل عليها؟

وإن قلده في أن أقواله حق فبم عرف صدقه؟ وإن قلده غيره في تصديقه فبم عرف صدق الآخر؟ وإن عوَّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده: إنه صادق وبين قول مخالفه؟[1] ا.هـ.

القول الثاني: يجوز التقليد في أصول الدين، وبه قال العنبري[2] والحشوية[3]. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ ـ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل إيمان الأعرابي الجلف البعيد عن النظر، ولو كان النظر عليه واجباً لما أقره عليه وحكم بإيمانه، وسأل عليه الصلاة والسلام الجارية: «**أين الله؟**»، فقالت: في السماء، فقال للسائل: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[4]، فدل ذلك على عدم اشتراط النظر

---

(١) (التمهيد) (٣٩٦/٤).

(٢) هو: عبيدالله بن الحسين بن حصين العنبري، من حفاظ الحديث، ومن أعلام أهل البصرة في عصره علماً وفقهاً وورعاً، ولي القضاء فيها، وروى عنه مسلم في صحيحه، توفي سنة ١٦٨هـ.
انظر: (تهذيب التهذيب) (٧/٧)، (ميزان الاعتدال) (٥/٣)، (الأعلام) (١٩٢/٤).

(٣) هم: قوم كانوا يجلسون في مجلس الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، فلما وجد كلامهم رديئاً قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ـ أي: جانبها ـ فسموا بالحشوية، وقد بالغت هذه الطائفة في إجراء الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه على ظاهرها حتى أثبت بعضهم أن الله متحيز، ومختص بجهة، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. انظر: (الملل والنحل) (١٠٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم (٥٣٧/٣٣)، عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، (٣٨١/١ - ٣٨٢).

وجواز التقليد[1]. وأجيب عن ذلك: بأنه من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ، أما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بما ذكرنا من موجب الآيات ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد بأخبار الآحاد، فيبعث الواحد إلى الحي من أحياء العرب يعلمهم القواعد والتوحيد والفروع، وقد لا يفيد خبره إلا الظن غالباً، ومع ذلك فيكتفى به في أول الإسلام بخلافه الآن، فلا يكتفى بمثل هذا في أصول الدين، ولا يحل أن يظن الإنسان نفي الشريك والوحدانية مع تجويز النقيض[2].

٢ - قالوا: لو وجب النظر في المسائل الاعتقادية لفعله الصحابة ﷺ، ولأمروا غيرهم بتحصيله؛ لأن الصحابة ﷺ أحرص الناس على فعل الواجب، لكن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وخصوصاً العوام منهم ولم يأمروا به، وإلا لنقل ذلك عنهم، فدل ذلك على أن النظر فيها غير واجب، فكان التقليد فيها جائزاً، لأنه لا دليل على التحريم[3]. وأجيب عن ذلك: بأن الصحابة نظروا بأنفسهم حتى علموا أن لا إلٰه إلا الله، وأنه متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص، وغاية الأمر أن هذا النظر لم يكن على وفق القواعد المنطقية من الأقيسة والأشكال المعروفة وليس ذلك شرطاً لتحصيل العلم ولا ركناً فيه[4].

٣ - قالوا: المسائل الأصلية، كالمسائل الفرعية من حيث إن كلاهما يجب على المكلف تحصيله والمسائل الفرعية يجوز التقليد فيها والاستفتاء، فكذلك المسائل الأصلية الاعتقادية[5]. وأجيب عن ذلك: بأنه قياس مع

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣١، (فواتح الرحموت) (٢/٤٠٢).

(٢) انظر هذا الجواب في: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣١.

(٣) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٤٧).

(٤) انظر: (نهاية السول) (٢/١٠٥٣)، (أصول الفقه) للشيخ أبو النور (٤/٤٦٩).

(٥) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/١٠٥٣)، (نهاية السول) (٢/١٠٥٣).

الفارق؛ لأن المسائل الفرعية غير متناهية، فعدم التقليد فيها يوجب العسر والمشقة، بخلاف المسائل الأصلية فهي متناهية وأدلتها ظاهرة، فتحصيل العلم بها ممكن والمشقة مدفوعة[1].

٤ ـ قالوا: إن التقليد عليه الأكثر والسواد الأعظم، وأجيب: بأن ذلك لا يدل على أنه أقرب إلى السلامة؛ لأن التقليد في العقائد المضلة أكثر من الصحيحة، على ما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]، وإنما كان ذلك؛ لأن أدلة الحق دقيقة غامضة، لا يطلع عليها سوى أصحاب الأذهان الصافية والعقول الراجحة مع المبالغة في الجد والاجتهاد، وذلك مما يندر وقوعه[3].

٥ ـ قالوا: إن أدلة الأصول أخفى فكان التقليد فيها أولى من الفروع، وأجيب عن ذلك: بأنه ليس كذلك، فإن المطلوب في الأصول القطع واليقين، بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد، فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول[4].

القول الثالث: يحرم النظر في الأصول ويجب فيها التقليد، وبه قال بعض الأصوليين[5]، واستدلوا على ذلك بأن النظر في المسائل الاعتقادية يؤدي إلى فتح باب الجدال الذي يوجب الأوهام والشكوك كما هو حال كثير من الفلاسفة، والجدال منهي عنه لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[6] وذلك ينافي التصديق الصحيح، بخلاف التقليد، فإنه

---

(١) انظر: (الإحكام) للآمدي (١٠٥٣/٣)، (نهاية السول) (١٠٥٣/٢).
(٢) الأنعام: ١١٦.
(٣) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٤٩/٣).
(٤) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٤٩/٣).
(٥) انظر: (نهاية السول) (١٠٥٤/٢).
(٦) غافر: ٤.

طريق آمن من الأوهام والضلالات فيجب المصير إليه، لأن تجنب الضلال أو ما هو مظنته واجب فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)].

وأجيب عن ذلك: بأن النظر الموجب للشكوك والأوهام هو النظر الفاسد، وهو لم يكلف به، وإنما كلِّف بالنظر الصحيح، والنظر الصحيح مأمون العاقبة؛ لأنه يوصل إلى المطلوب، ولو كان النظر حراماً على المقلد لكان حراماً كذلك على من قلده للعلة نفسها، وليس ذلك مذهباً لكم[(٢)].

الراجح:

لعل الراجح: ـ إن شاء الله تعالى ـ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] حيث قال: «أما المسائل الأصولية (أي: مسائل أصول الدين)، فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال فيها على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص.

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضاً فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص بل بطرق أخر من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك.

---

(١) انظر: (مجمع الدرر) للتستري ص٥٧١، (فواتح الرحموت) (٤٠٢/٢).

(٢) انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٧/٣، (فواتح الرحموت) (٤٠٢/٢)، (مجمع الدرر) ص٥٧١.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، له اختيارات فقهية خالف بها جمهور الفقهاء، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) (٣٨٧/٢)، (طبقات المفسرين) (٤٥/١).



وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه، حتى ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها.

والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»[1] ا.هـ.



(١) (مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام) (٢٠/٢٠٢ ـ ٢٠٤).

المبحث الثاني
في
حكم التقليد في فروع الشريعة

اعلم ـ وفقني الله وإياك لطاعته ـ أن الأصوليين اختلفوا في حكم تقليد العامي لأحد المجتهدين في فروع الشريعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وبه قال جمهور العلماء: أنه يلزم العامي تقليد أحد المجتهدين فيما يعرض له من مسائل شرعية(١). **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١. قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وجه الاستشهاد من الآية: أن هذا النص عام لكل المخاطبين وفي كل أمر لا يعلم، والأمر يقتضي الوجوب فيجب على الجاهل سؤال أهل العلم(٣).

٢. قال الله تعالى: ﴿كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٤) وجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى أمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك(٥).

---

(١) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٥٠)، (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣١، (نهاية السول) (١٠٤٩/٢)، (فواتح الرحموت) (٤٠٢/٢)، (مجمع الدرر) ص٥٧٢.

(٢) النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧.

(٣) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٥٠).

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣١.





٣. إجماع الصحابة والتابعين على استفتاء المجتهدين، واتباعهم في الأحكام الشرعية، وإجابة العلماء لهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، فكان ذلك دليلاً على وجوب تقليد العامي لغيره من المجتهدين، وعدم إلزامه بالاجتهاد(١).

٤. أن الاجتهاد ليس مستطاعاً لكل الناس، ولا هو في مقدور كل واحد لأنه يستلزم قوة عقلية خاصة تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط وفهم الأدلة الشرعية، وهذه الملكة لم يمنحها الله لجميع عباده، بل اختص بها القليل منهم، فإذا كلف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفاً بما ليس في وسعه، والتكليف بما ليس في الوسع لا يجوز شرعاً لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)(٣).

٥. إن الاجتهاد لا بد له من التوافر على تحصيل العلوم الشرعية واللغوية زمناً طويلاً، فلو اشتغل سائر الناس بذلك لأدى بهم إلى الانقطاع عن القيام بمصالحهم الضرورية، وأعجزهم عن تحصيل أسباب العيش، وفي ذلك تعطيل للمصالح الأخرى من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك مما يقوم عليه نظام الاجتماع وينبني عليه العمران(٤).

القول الثاني: أن الاجتهاد لازم، ولا يجوز التقليد، فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه ويعمل بما أداه إليه اجتهاده، وبه قال ابن حزم(٥)

---

(١) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٥٠).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٥٠)، (أصول الفقه) لزكي الدين شعبان ص٥٣٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، كان شافعياً ثم التزم المذهب الظاهري، وكان عالماً بالحديث والفقه، من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) و(المحلى بالآثار)، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: (وفيات الأعيان) (٣/١٣)، و(شذرات الذهب) (٣/٢٩٩).

وبعض المعتزلة[1][2].

قال ابن حزم: «التقليد كله حرام من جميع الشرائع، أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام»[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[4] وجه الدلالة من الآية: أنها سيقت في معرض الذم لهؤلاء المقلدين، فكان التقليد مذموماً، فلا يكون جائزاً، بل يكون منهياً عنه[5] وأجيب عن ذلك: بأن الآية محمولة على ذم التقليد فيما لا يجوز فيه التقليد، وهي الاعتقاديات، جمعاً بين الأدلة المتعارضة[6].

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[7]، ووجه الدلالة: أن من الاستطاعة ترك التقليد، ولأن العامي متمكن من كثير من وجوه النظر، فوجب أن لا يجوز له تركها قياساً على المجتهد. وأجيب عن الأول: بأن الخطأ متعين في حق العوام إذا انفردوا بالأحكام؛ لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ ولا المخصص ولا المقيد ولا كثيراً مما

(١) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال (ت١٣١ هـ)، لهم اعتقادات تخالف مذهب أهل السنة والجماعة، منها: أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار. انظر: (الملل والنحل) (٥٧/١).

(٢) انظر: (المعتمد) (٣٦٠/٢).

(٣) (الإحكام) (٢٧٩/٢).

(٤) الزخرف: ٢٢.

(٥) انظر: (الإحكام) لابن حزم.

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي) (٢٥١/٢).

(٧) التغابن: ١٦.





تتوقف عليه الألفاظ وعن الثاني: بأن ما لا يضبطونه لا يحل لهم محاولته لفرط الغرر فيه(١).

٣ ـ قالوا: لو جاز تقليد العامي في الفروع لجاز التقليد له في الأصول؛ لأن كلاً منهما مكلف به، ولكن التقليد في الأصول ممتنع كما سبق، فالتقليد في الفروع ممتنع كذلك. وأجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاعتقاديات متناهية، وهي قليلة، فالعلم فيها عن الدليل متيسر للعامي، أما الفروع فهي غير متناهية فمعرفتها عن الأدلة متعسر(٢).

القول الثالث: يجوز التقليد للعامي في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نصوص من الكتاب والسنة مثل إزالة النجاسة بالخل، وطهارة الماء، دون المسائل المنصوصة كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وبه قال أبو علي الجبائي(٣) من المعتزلة(٤).

واستدل على ذلك: بأن غير المنصوص من المسائل الفرعية لا قدرة للعامي على معرفته؛ لعدم ضبطه فلا يكلف بمعرفته من الأدلة؛ لأن ذلك تكليف بما لا طاقة له عليه، بخلاف المنصوص من الفروع فإنه مضبوط، فيتمكن من معرفته عن الدليل لدخوله تحت قدرته، فلا يصح التقليد فيه، كما لا يصح تقليده في الاعتقاديات. وأجيب عن ذلك: بأن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة، ولا نزاع في ذلك؛ لأن تحصيل الحاصل محال لا سيما والتقليد إنما يفيد الظن الذي هو دون

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٥١/١).

(٣) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلاّم البصري، أبو علي الجبائي، المتكلم الفيلسوف، شيخ المعتزلة في وقته، من مؤلفاته: (تفسير القرآن) و(متشابه القرآن). توفي سنة ٣٠٣هـ، انظر: (وفيات الأعيان) (٣٥٥/٢)، (شذرات الذهب) (٢٨٩/٢).

(٤) انظر قوله في: (المعتمد) (٣٦١/٢).

الضرورة بكثير، وإن لم ينته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر إلى أدوات مفقودة في حق العامي[1].

الراجح:

لعل الراجح والله أعلم: هو القول الأول وهو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.



(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٣٢.

المبحث الثالث
في
حكم تقليد المجتهد لغيره
من المجتهدين قبل اجتهاده

قبل الحديث عن هذه المسألة، أود أن أسلط الضوء على شروط المجتهد فأقول وبالله التوفيق:

اشترط الأصوليون في الشخص الذي يجوز له أن يستنبط الأحكام الشرعية من النصوص والعمل والإفتاء بها دون الرجوع إلى أحد من العلماء الشروط التالية[1]:

١. أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام.

٢. أن يعرف قدراً من اللغة، من النحو والصرف والبيان، ما يُمكّنه من فهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الصحيح.

٣. أن يعرف أصول الفقه من أدلة التشريع إجمالاً، وطرق استنباط الأحكام منها.

٤. أن يعرف مواضع الإجماع حتى لا يعمل أو يفتي بخلافه.

٥. أن يعرف الناسخ والمنسوخ حتى لا يعمل أو يفتي بالمنسوخ.

٦. أن يعرف أحوال رواة الأحاديث، ومن يُقبل حديثه ومن لا يقبل، وفي

(١) انظر شروط المجتهد في: (نهاية السول) (١٠٣٥/٢).

عصرنا الحاضر نظراً لطول الزمان بيننا وبينهم، يكتفي بتعديل الأئمة كالبخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وغيرهما رحمهم الله تعالى. فمن توفرت فيه هذه الشروط، جاز له النظر في النصوص واستنباط الأحكام منها والعمل والإفتاء بما أداه إليه اجتهاده. فإذا اجتهد في حكم مسألة ما، وأدَّاه اجتهاده إلى حكم معين فقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز له الأخذ بقول غيره من المجتهدين[(٣)].

أما قبل الاجتهاد، فقد اختلفوا في حكم تقليده لأحد المجتهدين على خمسة أقوال:

الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز له أن يقلد أحداً من العلماء، بل يجب عليه أن يجتهد ويبحث عن الحكم الشرعي بنفسه. وهو مذهب مالك[(٤)] رحمه الله تعالى[(٥)].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبدالله، الإمام الحافظ الشهير، صاحب (الجامع الصحيح) و(الأدب المفرد) وغير ذلك، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: (وفيات الأعيان) (٣/٣٢٩)، (شذرات الذهب) (٢/١٣٤).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، أحد الأئمة المحدثين، وأشهر كتبه (الصحيح)، توفي سنة ٢٦١. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/١٥٠)، (تهذيب التهذيب) (١٠/١٢٦).

(٣) انظر: (كشف الأسرار) للبخاري (٤/١٤٤)، (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤٣، (البرهان) (٢/١٣٣٩)، (روضة الناظر) (٣/١٠٠٨).

(٤) هو: مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الحديث والفقه والرأي، حتى قيل عنه: لا يفتي ومالك في المدينة، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: (وفيات الأعيان) (٣/٢٨٤)، (الديباج المذهب) (١/٦٢).

(٥) انظر: (تيسير التحرير) (٤/٢٨٤)، (شرح تنقيح الفصول) ٤٤٣، (نهاية السول) (٢/١٠٥٠)، (روضة الناظر) (٣/١٠٠٨).

الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾[1]، ووجه الدلالة من الآية: أن المجتهد من أولي الأبصار الذين أمرهم الله تعالى بالاعتبار والاجتهاد، فلو جاز له تقليد غيره، لكان تاركاً لما وجب عليه، وترك الواجب حرام، فكان تقليده للغير منهياً عنه، وهو المطلوب[2].

الثاني: أن الاجتهاد أصل والتقليد بدل، والقدرة على الأصل تنفي البدل كالوضوء مع التيمم[3].

القول الثاني: يجوز تقليده لغيره مطلقاً، وبه قال بعض الأصوليين[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]، وجه الاستدلال من الآية أن المجتهد غير عالم بما سأل عنه، فكان مأموراً بسؤال من يعلم، وأقل مراتب الأمر الإباحة، فكان سؤاله للغير مباحاً[6]. **وأجيب عن ذلك**: بأن الآية محمولة على العامي؛ لأنه هو الذي يصدق عليه أنه ليس من أهل العلم، أما المجتهد فإنه لا يصدق عليه ذلك؛ لأنه من الذين يعلمون، وإن غاب عنه العلم في هذه المسألة بخصوصها، ولو كانت الآية عامة في المجتهد وغيره لجاز للمجتهد السؤال مطلقاً، اجتهد أو لم يجتهد مع أن سؤاله بعد الاجتهاد في المسألة متفق على منعه[7].

---

(١) الحشر: ٢.
(٢) انظر: (نهاية السول) (٢/١٠٥٠).
(٣) انظر: (الردود والنقود) (٢/٧٠٥).
(٤) انظر: (روضة الناظر) بتحقيق النملة (٣/١٠٠٨).
(٥) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.
(٦) انظر: (نهاية السول) (٢/١٠٥٠).
(٧) انظر: (نهاية السول) (٢/١٠٥٢).

٢ ـ لما بايع عبدالرحمٰن بن عوف[١]، عثمان بن عفان[٢] ﵄، قال له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين (أبي بكر[٣] وعمر[٤]) ﵄ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﵃، فلم ينكر أحد ذلك[٥]، مع أنه قد شرط في بيعته أن يقلد عثمان أبا بكر وعمر ﵄، فلو كان التقليد، للمجتهد منهياً عنه لأنكر الصحابة على عبدالرحمٰن بن عوف شرطه هذا، لأن الصحابة لا يسكتون على منكر[٦]. وأجيب عن ذلك: بأن المقصود من سيرة الشيخين: التزام العدل والإنصاف بين الناس، والبعد عن حب الدنيا، وليس المقصود بها اتباعهما في

(١) هو: عبدالرحمٰن بن عوف بن الحارث، أبو محمد الزهري القرشي، صحابي جليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفي سنة ٣١، وقيل: ٣٢هـ، ودفن بالبقيع ﵁. انظر: (الاستيعاب) (٣٨٥/٢)، (الإصابة) (٤٠٨/٢).

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وزوج ابنتين من بنات الرسول ﷺ وهما: رقية وأم كلثوم، ولذلك لقب بذي النورين، استشهد سنة ٣٥هـ ﵁.
انظر: (الاستيعاب) (١٠٣٧/٣)، (الاصابة) (٤٦٢/٢).

(٣) هو: عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، كان من السابقين إلى الاسلام، ورافق النبي ﷺ في الهجرة إلى المدينة، ورضي به المسلمون خليفة لرسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ١٣هـ ﵁. انظر: (الاستيعاب) (١٧/٤)، (الإصابة) (٣٤١/٢).

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من لقب بأمير المؤمنين، استشهد سنة ٢٣هـ، ودفن عمر ﵁ بجوار رسول الله ﷺ. انظر: (الاستيعاب) (١١٤٤/٣)، (الإصابة) (١٨/٢).

(٥) هذا الأثر أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في (زوائد المسند) (٧٥/١)، عن سفيان بن وكيع عن قبيصة عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل.
قال عنه ابن كثير في (تحفه الطالب) ص٤٥٢ ـ ٤٥٣: «سفيان غير حجة، كذا قاله ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي، وقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال أبو زرعة: متهم بالكذب» ا.هـ.

(٦) انظر: (نهاية السول) (١٠٥٢/٢).



الأحكام الاجتهادية، ولذلك لم ينكر الصحابة على عبدالرحمٰن شرطه؛ لأنه لا وجه للإنكار، ولو كان المقصود بها ما تقولون لوجب عليهم الإنكار وحرم عليهم السكوت؛ لأن الإجماع قائم على أن المجتهد إنما يعمل برأيه، لا برأي مجتهد آخر، ومخالفة الإجماع غير جائزة[(١)].

القول الثالث: يجوز أن يقلِّد غيره فيما يختص به من الأحكام، ولا يجوز فيما يفتي به غيره؛ لأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الفتيا فله أن يحيل المستفتي على غيره[(٢)].

القول الرابع: يجوز إذا خاف فوات الوقت، ولا يجوز إذا لم يخف فواته وذلك فيما يخصه لا فيما يفتي به غيره[(٣)]. لأنها حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[(٤)].

القول الخامس: يجوز إذا كان المفتي أعلم منه، ولا يجوز إذا كان مساوياً له، أو أقل منه؛ لأن الظاهر أن اجتهاد الأعلم أقرب إلى الصواب[(٥)].

القول السادس: يجوز له أن يقلد غيره، إذا كان ذلك الغير صحابياً وقوله أرجح في نظره من غيره، ولا يجوز تقليد غيره[(٦)]؛ لأن الصحابة عاصروا التنزيل وصاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، فيكون قولهم أقرب إلى الصواب.

القول السابع: يجوز تقليد الصحابة والتابعين[(٧)]، ولا يجوز تقليد غيرهم، لأنهم من أهل القرون المفضلة.

---

(١) انظر: (نهاية السول) (١٠٥٢/٢).
(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤٤.
(٣) انظر: (الردود والنقود) (٧٠٥/٢).
(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤٤.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: (نهاية السول) (١٠٥١/٢).
(٧) انظر: (الردود والنقود) (٧٠٥/٢).

الراجح:

ولعل الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

«والصحيح: أنه يجوز (أي: تقليد المجتهد لغيره قبل الاجتهاد) حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء» ا.هـ[1].



(١) (مجموع الفتاوى) (٢٠/٢٠٤).





المبحث الرابع
في
حكم استفتاء مجهول الحال

يجب على المسلم أن يسأل عن أحكام دينه من يثق في علمه وأمانته، قال الآمدي[1] رحمه الله تعالى: «اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عرفه بالعلم، وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصباً للفتوى، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك»[2] ا.هـ.

فيجب عليه أن لا يسأل من عرفه بالجهل في أحكام الدين، أو الانحراف عن عقيدة أهل السنة والجماعة، كأن يعرف أنه ممن يشتم صحابة رسول الله ﷺ، أو أنه من الذين يجتهدون فيما عُلِم من الدين بالضرورة فيحلون الحرام ويحرمون الحلال.

ومن القرائن التي تدل على أهلية العالم للفتيا، أن يكون مفتياً رسمياً لدولة إسلامية سُنِّية، أو عضواً في هيئة علمائها، كما هو الحال في هذه البلاد ـ حرسها الله ـ، أو يكون متحدثاً رسمياً عن جهة علمية إسلامية، كهيئة كبار العلماء في السعودية، ومشيخة الأزهر في مصر وغيرها من مؤسسات الفتيا في العالم الإسلامي.

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي الشافعي، فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) و(المنتهى) في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ.
انظر: (طبقات الشافعية) للسبكي (٣٠٦/٨)، (طبقات الشافعية) للإسنوي (١٣٧/١).

(٢) (الإحكام) (٢٥٢/٣).

أو يكون أستاذاً للعلوم الإسلامية في إحدى المؤسسات التعليمية، أو واعظاً وخطيباً في أحد المساجد، فإن الغالب على هؤلاء، العلم والمعرفة بأحكام الله تعالى، وعدم التجرؤ على الفتيا في دين الله بغير علم.

واختلف العلماء في جواز استفتاء من لم يُعْرف بعلم ولا جهالة. فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز استفتائه[1]؛ وذلك لأننا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، ولا يخفى أن احتمال العامية قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد، نظراً إلى أن الأصل عدم ذلك، وإلى أن الغالب إنما هو العوام، وأن اندراج من جهلنا حاله تحت الأغلب، أغلب على الظن، ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة وقبول قول الراوي والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه[2].

وذهب بعض العلماء إلى جوازه؛ لأنه لو امتنع الاستفتاء منه للجَهل بحاله لامتنع فيمن عُلِم علمه ولم تُعلَم عدالته للجهل بحاله، لكن الناس يستفتون من مثل ذلك.

وأجيب عنه: بأنه يمتنع الاستفتاء ممن عُلِم علمه وَجهِلت عدالته، ولو سُلِّم جوازه فالفرق بيِّن، فإن الغالب في المجتهدين العدالة، فمن لم يُعْرف بها منهم أُلحق بالعدول منهم إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، بخلاف من لم يعرف بالاجتهاد، فإنه لا يلحق بالمجتهدين لغلبة الجهل[3].

الراجح:

لعل الراجح - إن شاء الله تعالى - هو قول الجمهور؛ إلحاقاً لهذا

---

(١) انظر: (تيسير التحرير) (٢٤٨/٤)، (إحكام الفصول) ص٦٤٣، (البحر المحيط) (٣٠٩/٦)، (شرح الكوكب المنير) (٥٤٤/٤).

(٢) انظر: (الإحكام) للآمدي (٢٥٢/٣).

(٣) انظر: (الردود والنقود) (٧٢٥/٢).





المجهول بالغالب؛ فإن الغالب على الناس ـ لا سيما في عصرنا الحاضر ـ الجهل بالأحكام الشرعية وطرق استنباطها، مع انفتاح القنوات الفضائية لكل من هب ودب حتى صارت الفتوى الشرعية ميداناً لكل أحد ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب على المسلم أن لا يأخذ دينه إلا ممن ظهر علمه وبانت عدالته.



المبحث الخامس
في
حكم انتقال العامي من مذهب إلى مذهب

إذا التزم العامي بمذهب من المذاهب، فهل يجوز له الانتقال إلى غيره من المذاهب؟

اتفق العلماء على أن العامي إذا قلد مجتهداً في حكم وعمل بقوله، لا يمكنه الرجوع عنه إلى قول مجتهد آخر(١).

واختلف في حكم لم يقلده فيه:

فذهب الجمهور إلى جوازه؛ لدلالة الوقوع عليه، فإن الصحابة والتابعين لم ينكروا على المستفتي إذا أخذ بقول من أراد من المفتين فكانوا يستفتون مرة واحداً من المجتهدين ومرة غيره، وشاع ذلك من غير نكير(٢).

هذا إذا لم يلتزم العامي بمذهب معين.

فإذا التزم بمذهب من المذاهب، فقد اختلفوا أيضاً في حكم انتقاله إلى غيره من المذاهب على قولين:

الأول: يجوز مطلقاً، وبه قال الجمهور(٣)، لأن التزامه غير ملزم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به، بل قيل: لا يصح لعامي مذهب؛ لأن

---

(١) انظر: (تيسير التحرير) (٢٥٣/٤)، (مجمع الدرر) ص٥٨٠، (شرح الكوكب المنير) (٥٧٩/٤).

(٢) انظر: (تيسير التحرير) (٢٥٣/٤)، (مجمع الدرر) ٥٨٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

التمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب، أو لمن قرأ كتاباً في فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وإلا فمن لم يتأهل لذلك، بل قال: أنا حنفي أو شافعي لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا، بل لو قال: أنا فقيه أو نحوي لم يصر فقيهاً أو نحوياً[(١)].

فالحاصل أنه يجوز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه ولكن بثلاثة شروط:

الأول: ألا يكون ذلك على وجه تتبع الرخص؛ كمن يهرب من مذهب أحمد إلى مذهب أبي حنيفة حتى لا يبيت بمزدلفة.

الثاني: أن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج امرأة بغير صداق على مذهب إمام، وبغير ولي على مذهب إمام، وبغير شهود على مذهب إمام، فإن هذا زنا يستحق فاعله العقاب؛ لأن هذه الصورة لم يقل بها أحد من الفقهاء.

الثالث: أن يعتقد رجحان ذلك المذهب في تلك المسألة على مذهب إمامه، ولا يكون انتقاله، بمجرد الهوى والتشهي[(٢)].

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً كما إذا عمل بقوله في حكم معين؛ ولأنه اعتقد أن مذهبه حق، فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده[(٣)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو ناشئ عن هوى النفس والتقليد للآباء والأجداد، فلا يجب الاستمرار عليه[(٤)].

الراجح:

يظهر لي أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من الاعتراض وضعف دليل المخالف.

---

(١) انظر: (تيسير التحرير) (٤/٢٥٣).
(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٢.
(٣) انظر: (تيسير التحرير) (٤/٢٥٣).
(٤) انظر: (فواتح الرحموت) (٢/٤٠٦).

المبحث السادس
حكم تقليد المفضول مع وجود الفاضل

اتفق الأصوليون على أنه يجب على العامي أن يقلد المجتهد إذا لم يجد غيره في البلد الواحد.

واختلفوا فيما إذا تعدد المجتهدون في أنه هل يجب عليه أن يجتهد في معرفة الأعلم فيقلده، أم أنه يقلد من شاء منهم؟ على قولين:

الأول: يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم، وهو رواية عن الإمام أحمد[1] وابن سريج[2] والقفال[3] وجماعة من الحنفية[4]. **واستدلوا على ذلك بما يلي**:

١ ـ إن أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، عاش في بغداد في القرن الثاني والثالث الهجري، ودرس ودرّس بها حتى صار صاحب مذهب متبوع، له مؤلفات منها: (المسند) و(التاريخ) و(علل الحديث)، توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر: (تاريخ بغداد) (٤١٢/٤)، (وفيات الأعيان) (٤٧/١).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس الشافعي، أصولي متكلم، من علماء القرن الثالث الهجري، له مؤلفات منها: (إبطال القياس) و(الغنية)، مات سنة ٣٠٦هـ. انظر: (طبقات السبكي) (٧٨/٢)، (طبقات الإسنوي) (٣١٦/١).

(٣) هو: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي الكبير، الفقيه الشافعي، له مؤلفات منها: (شرح الرسالة) و(التفسير) توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل: سنة ٣٣٥. انظر: (وفيات الأعيان).

(٤) انظر: (تيسير التحرير) (٢٥١/٤) (الإحكام) للآمدي (٢٥٥/٣)، (روضة الناظر) (١٠٢٤/٣).



على العامي الترجيح بين المفتين، إما بأن يحفظ مسائل من كل باب من أبواب الفقه، ويعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه. أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى فكان المصير إليه أولى(١)، وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكرتم إنما هو من باب القياس، أعني قياس العامي على المجتهد، وهذا القياس معارض بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث إنه كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول مع وجود الأفضل. ثم أنه قياس مع الفارق فإن المجتهد يقدر على ترجيح بعض الأدلة على بعض والعامي لا يقدر على ذلك لعسره عليه(٢).

٢ ـ قالوا: إن الأعلم أقوى في إصابة الحق، كما يجب الترجيح على المجتهد بين الدليلين المتعارضين بأن أحدهما المفيد للظن القوي أقوى(٣). **وأجيب عنه**: بأن الإجماع السابق مقدم على ما ذكرتم من القياس على المجتهد. وأيضاً: بالفرق بين المقلد والمجتهد، فإنه (أي: الترجيح) أسهل على المجتهد؛ لكمال علمه وقوة ذهنه بخلاف العامي، فإنه وإن أمكن له في بعضهم فربما لا يتيسر في البعض الآخر فيقع في الحرج. وأيضاً: إنما يجب العمل على المجتهد بظنه والظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجيح بخلاف المقلد، فإنه لا عبره بظنه(٤).

---

(١) انظر: (تيسير التحرير) (٢٥١/٤)، (الإحكام) للآمدي (٢٥٥/٣)، (روضة الناظر) (١٠٢٤/٣).

(٢) انظر: (فواتح الرحموت) (٤٠٥/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: (فواتح الرحموت) (٤٠٥/٢).

القول الثاني: يتخير بينهم ويسأل من شاء منهم، سواء تساووا أو تفاضلوا، وبه قال الحنابلة وجماعة من الأصوليين واختاره الآمدي[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] عام في المفضول والفاضل[3].

٢. الإجماع من الصحابة حيث إنه كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[4]، وكان فيهم العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير. ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز، لما جاز للصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[5]، وقد خرج العوام من الحديث لأنهم المقتدون فيبقى معمولاً في الباقي من المجتهدين من غير فضل، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى[6].

---

(١) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٣٥٥)، (روضة الناظر) (٣/١٠٢٤).

(٢) النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧.

(٣) انظر: (تيسير التحرير) (٤/٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، عن العرباض بن سارية ﷺ، ص٦٩١، وصححه الألباني في نفس الصفحة.

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) (٢/١١)، وضعفه، وابن حزم في (الإحكام) (٦/٨٢ ـ ٨٣)، وضعفه أيضاً، وقال عنه الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (١/٧٨): «الحديث موضوع» ا.هـ.

(٦) انظر: (الإحكام) للآمدي (٣/٢٥٥).



٣. قالوا: ولأنه يتعذر الترجيح بين المجتهدين على العامي، فلو شرط ذلك لامتنع عادة التقليد ولا أقل من الحرج العظيم[١]. وأجيب عنه من قبل الموجبين: بأنه يمكن الترجيح بالتسامع ومشاهدة رجوع العلماء إليه، وربما يكون المقلد عالماً ذا بصيرة، فيتمكن من الترجيح[٢] وهو مردود. فإن مقصود المستدل أنه لو شرط الترجيح للتقليد في الكل كما هو مذهب الخصم لأدى إلى الحرج العظيم في العامي ولا قائل بالفصل[٣].

٤. قالوا: إن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام، ولو جاز ذلك؛ لجاز للعامي النظر في المسألة ابتداءً[٤].

الراجح:

لعل الراجح إن شاء الله تعالى: ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال:

«والأولى عندي: أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي[٥] رحمه الله تعالى أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا، وإن صوبنا كل مجتهد،

(١) انظر: (تيسير التحرير) (٤/٢٥٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: (فواتح الرحموت) (٢/٤٠٤).
(٤) انظر: (روضة الناظر) (٣/١٠٢٥).
(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، ومؤسس علم الأصول، له مصنفات منها: (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في الأصول، و(المسند) في الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ في مصر ودفن بها.
انظر: (تاريخ بغداد) (٢/٥٦)، (طبقات الفقهاء) للشيرازي ص٧١، (وفيات الأعيان) (٤/٧٦٣).

ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع والغلط على الأعلم أبعد لا محالة.

وهذا التحقيق، وهو أنا نعتقد: أن لله تعالى سراً في رد العباد إلى ظنونهم، حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم، من غير أن يزمهم لجام التكليف، فيردهم من جانب إلى جانب، فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط، فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان.

أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما أو عند تعارض دليلين فذلك ضرورة.

. . . فإن قيل: المجتهد لا يجوز له أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال، والعامي يحكم بالوهم ويغتر بالظواهر، وربما يقدم المفضول على الفاضل، فإن جاز أن يحكم بغير بصيرة، فلينظر في نفس المسألة، وليحكم بما يظنه، فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام.

وهذا سؤال واقع، ولكنا نقول: من مرض له طفل، وهو ليس بطبيب، فسقاه دواء برأيه، كان متعدياً مقصراً ضامناً، ولو راجع طبيباً لم يكن مقصراً، فإن كان في البلد طبيبان، فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضل عد مقصراً، ويعلم فضل الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الطن.

فكذلك في حق العلماء، يعلم الأفضل بالتسامع، وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له، فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي. فهذا هو الأصح عندنا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم[1] ا.هـ.

(١) (المستصفى) (٤/١٥٤ ـ ١٥٦).

المبحث السابع
في
حكم تقليد المجتهد الميت

اختلف الأصوليون في حكم تقليد المجتهد الميت على قولين:

الأول: وبه قال الجمهور: إنه يجوز تقليد المجتهد الميت والإفتاء بمذهبه.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[(١)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[(٢)]، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف[(٣)].

٢ ـ الإجماع، حيث وقع ذلك في جميع الأعصار من غير نكير وشاع وذاع حتى صار قطعياً فكان إجماعاً[(٤)]. وهو دليل ضعيف فإن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين، فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما برقم: (٣٦٦٣)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، (٥/٦٠٩ ـ ٦١٠)، وقال: حديث حسن.

(٢) سبق تخريجه في ص٤١.

(٣) انظر هذا الدليل في: (البحر المحيط) (٦/٢٩٧).

(٤) انظر: (التقرير والتحبير) (٣/٤٤٢).

(٥) انظر: (نهاية السول) (٢/١٠٤٨).

٣ ـ التمسك بالضرورة، فإنا لو لم نجوز ذلك، لأدى إلى فساد أحوال الناس وحيرتهم في معرفة أحكام الله تعالى، ولو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه[١].

٤ ـ أن الراوي الذي يروي كلام هذا المجتهد الميت إذا كان عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذ يتولد للعامي من هذين الظنين ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن واجب فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك[٢].

القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت وبه قال بعض الأصوليين[٣]. **واستدلوا على ذلك**: بأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته.

قالوا: وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه[٤].

وأجيب عنه: بأنه إجماع منقوض بما سبق من الخلاف في جواز تقليد

---

(١) انظر: (نهاية السول) (١٠٤٨/٢).
(٢) انظر: (المحصول) (٤٥٧/٢).
(٣) انظر: (فواتح الرحموت) (٤٠٧/٢).
(٤) انظر: (نهاية السول) (١٠٤٨/٢ ـ ١٠٤٩).



المجتهد الميت، وإن سُلِّم فهو معارض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين[1].

الراجح:

يظهر لي أن الراجح - إن شاء الله تعالى - هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف.



(١) انظر: (نهاية السول) (١٠٤٨/٢ - ١٠٤٩).

(الخاتمة)

في ختام هذا البحث أذكر لك أخي القارئ أهم النتائج التي توصل إليها، وهي:

١. الراجح في مسألة حكم التقليد في أصول الدين: أن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

٢. يجب على العامي أن يقلد أحد المجتهدين في فروع الشريعة.

٣. لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يقلد أحداً من المجتهدين بعد اجتهاده، بل يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، أما قبل أن يجتهد فيجوز تقليده للغير إذا عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له.

٤. لا يجوز تقليد مجهول الحال الذي لم يعرف بعلم ولا عدالة حتى تظهر أهليته للفتوى.

٥. من التزم بمذهب إمام من أئمة المسلمين، فإنه يجوز له أن ينتقل إلى غيره من المذاهب ولكن بثلاثة شروط:

الأول: ألا يكون ذلك على وجه تتبع الرخص.

الثاني: ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع.

الثالث: ألا يعتقد رجحان ذلك المذهب في تلك المسألة على مذهب إمامه ولا يكون انتقاله بمجرد الهوى والتشهي.



٦. عند تعدد المجتهدين في البلد الواحد واختلاف أقوالهم، فإنه يجوز للعامي أن يأخذ بقول أحدهم على التخيير، إلا أنه ينبغي له قدر الاستطاعة أن يعمل بقول أفضلهم علماً وديناً.

٧. يجوز العمل والإفتاء بقول المجتهد الميت.

هذا آخر ما تيسر جمعه وكتابته، أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... في شعبان ١٤٣١هـ.

